وقد يوجه بان ذلك تعلق في الحياة وهذا تعلق
بعد الموت الموجب لحبس النفس فاقتضت المصلحة
على قول الرهن المتعلق بالكل ليبادر الوارث ببراءة
ذمة الميت ولا كذلك ثم على ان حق الدين من حيث ان
هو يتسامح فيه اكثر مما دين الوارث الحاير فيسقط
ساوى التركة او نقص والا سقط منه بقدرها ودين
احد الورثة يسقط منه بقدر ما يلزمه اداوه منه
لو كان الاجنبي ولو تصرف الوارث ولا دين ظاهر
ولا خفي فظهر بغير طريق ما بعده دين برد مبيع
بعيب او خيار وقد تلف ثمنه او برد بغير حقوقها
نقدا بما قل اضرها موية فالاصح انه لا يتبين فساد تصرفه
لانه وقع سليما ظاهرا وباطنا خلافا لاقتضاء الشراح
على الظاهر الا ان يكون فار وان قدم السبب ظاهر
كتقدم السبب باطنا وهو بعيد اذ تقدم السبب
بمجرده لا يكفي في رفع العقد اما اذا كان ثم دين مقارن
للتصرف ظاهرا او خفي فيتبين بطلانه من اصله لكن
ان لم يقض بضم او له الدين من وارث او اجنبي
ولم يسقط بابراء فسخ تصرفه ليصل المستحق الى حقه
ويظهر ان الفاسخ هنا هو الحاكم ويفرق بينه وبين
ما مر في التحالف بان العاقد ثم هو الفاسخ بخلافه هنا
نعم لو اعتق الوارث عبد التركة

او

او ولدا مسها وهو موسر نفذ وان كان الدين موجودا
حال العتق فيلزمه قيمته ولا ينفذ تصرفه في شيء
غير هذين ولا خلافا للوارث امساك عين التركة وقضاء
الذي يلزمه قضاؤه وهو الاقل من العين والدين
فان استوى او تخير او نقصت العين لم يلزمه اكثر
منها فالذي لزمه هو الاقل منهما كما علم مما مر عن السبكي
ومن تبعه بل هو معلوم من قوله تعلقه بالمرهون
اذ الراهن لا يلزمه الوفاء من حيث الرهن الا بالاقل
المذكور فاي اراد ان له امساكها بقيمتها الاقل من
الدين عليه غير صحيح من ماله لان الموروث الذي
هو خليفته له ذلك ومن ثم لم يجز لوصي والقاضي
بيعها الا باذن الوارث الحاضر نعم لو
اوصى بدفع عين اليه عوضا عن دينه او عن ان يتاجر
ويوفي دينه من ثمنها او اوصى ببيع عين من ماله لغلا
عمل بوصيته وامتنع على الوارث امساكها والعوض
من غيرها لانها قد تكون اجل من بقية اموله وكذا
لو اشتملت على جنس الدين لان للمستحق الاستقلال
باخذها ذكره الرافعي وسبقه اليه البندنيجي
في الاولى والروياني في الثانية واما الاخيرة فلم ار من
وافقه ولا من خالفه واعل وجهه ما ذكره ان قال بدون
ثمن المثل او بغير نقد البلد او بمؤجل ونحو ذلك

Copyright King Saud University